

الملاحق

ملحق رقم (١) قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٢

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

المادة (١)

إنشاء المدارس

تنفيذاً لأحكام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من دستور المملكة الليبية المتحدة تنشئ كل ولاية من الولايات خلال فترة معقولة من الزمن المدارس الرسمية ، بقدر ما تسمح به مواردها ، وتنفق عليها ، بحيث تسد تلك المدارس حاجة الليبيين فى الولايات إلى التعليم الأولى الإلزامى والإبتدائى والثانوى . ولا يجوز حرمان أى تلميذ لىبى من التعليم فى أى مرحلة من مراحلها إلا فى حدود القانون ولكن لا يجوز مطلقاً حرمانه من الإمتحان . وكذلك تنشئ الولايات بقدر ما تسمح به الظروف ، المدارس وغيرها من المعاهد وتنفق عليها لتعليم الليبيين إلى المرحلة الجامعية أو غيرها من مراحل التعليم العالى . كما تنشئ الأقسام الداخلية من المدارس وخصوصاً للذين يقيمون بعيداً عن المدارس .

المادة (٢)

وزير المعارف

وزير المعارف فى حكومة المملكة الليبية المتحدة (ويشار إليه بالوزير فى هذا القانون) هو السلطة الموكلة بالإشراف فى جميع أرجاء المملكة الليبية على نظام التعليم الذى ينص عليه هذا القانون .

(٢) يجوز للوزير ، إذا رأى ذلك فى صالح التعليم ، أن يعين أعضاء لىبيين آخرين فى المجلس وأن يدعو ممثلين عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو عن هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية للإشتراك فى مداولات المجلس .

المادة (٥)

مهام المجلس

يسدى المجلس النصح للوزير ويساعده فى القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون ولا سيما فيما يتعلق بسياسة التعليم العامة التى يجب اتباعها فى المملكة الليبية المتحدة واللوائح التى توضع وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون .

وعلى الوزير أن يعمل باستشارة المجلس فى جميع المسائل المهمة .

المادة (٦)

إجراءات المجلس

(١) ينعقد المجلس مرتين فى السنة على الأقل ، بدعوة من الوزير .

(٢) للمجلس سلطة وضع قواعد تنظم أعماله بما فى ذلك تحديد النصاب القانونى للإجتماع وتعيين سكرتير للمجلس وتحديد واجبات السكرتير ، وتعيين لجان فرعية وتحديد أعمالها .

المادة (٧)

دور تدريب المعلمين والمعلمات

لضمان تدريب المعلمين والمعلمات تحتفظ ولاية طرابلس الغرب بدار المعلمين ودار المعلمات ، وهما المعهدان اللذان أسستهما ولاية طرابلس الغرب فى مدينة طرابلس ، وتحتفظ ولاية برقة بدارى المعلمين والمعلمات وهما المعهدان اللذان ستؤسسهما فى بنغازى وغيرها من المعاهد الأخرى التى يقررها الوزير .

المادة (٨)

التعليم بعد المرحلة الابتدائية

لتوفير التعليم بعد المرحلة الابتدائية تستبقى ولاية طرابلس الغرب وتنفق على المدارس الثانوية فى طرابلس والزاوية ومركز التدريب الكتابى والفنى فى طرابلس والمدرسة الزراعية فى سيدى المصرى ، وتستبقى ولاية برقة وتنفق على المدارس الثانوية ومدرسة التجارة فى بنغازى والمدرسة الزراعية فى العويلية ومدرسة محمد على السنوسى الدينية فى سيدى رافع ، وتستبقى كذلك وتنفق على المعاهد الأخرى التى ستؤسس فى الولايات الثلاثة تحقيقا للمادة الأولى من هذا القانون.

المادة (٩)

مجلسا الإدارة

(١) لإدارة دارى المعلمين والمعلمات ومركز التدريب الفنى والكتابى فى طرابلس ودارى المعلمين والمعلمات ومدرسة التجارة فى بنغازى ويشكل عند تنفيذ هذا القانون مجلس إدارة لكل من الولايتين المذكورتين يتألف من :

ناظر المعارف فى الولاية رئيسا

مدير المعارف فى الولاية نائبا للرئيس

كبير المفتشين فى الولاية أو من يقوم مقامه . ممثل نظارة المالية فى الولاية .

مدير المعارف العام أو من يمثله .

ممثل منظمة التعليم والعلوم والثقافة فى هيئة الأمم المتحدة فى ليبيا (اليونسكو)

ممثل هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية .

(٢) يحق لناظرى المعارف أن يضمأ أعضاء آخرين ليبيين إلى المجلس إذا رأيا أن

ذلك يؤدى إلى إدارة المعاهد المذكورة إدارة أفضل .

- (٣) يجوز أن يدعى مديرو المعاهد المذكورة للإشتراك فى مداوات المجلس .
- (٤) للمجلسين سلطة وضع قواعد تنظم أعمالها بما فى ذلك تحديد النصاب القانونى للإجتماع وتعيين سكرتير لكل من المجلسين وتحديد واجباتهما ومهامهما .

المادة (١٠)

مهام المجلسين

- (١) يكون مجلسا الإدارة مسئولين عن الإدارة العامة للمعاهد الواقعة ضمن اختصاصهما ويكونان كذلك مسئولين عن التأكد من اتباع المناهج والمواد الدراسية المقررة .
- (٢) يقوم المجلسان وفقاً لأحكام هذا القانون ولما يوضع من لوائح بمقتضى المادة الثالثة بتحديد عدد ما يقبل من الطلاب والشروط اللازمة لقبولهم ، ويحق للمجلسين أن يعيّنوا مدة السنوات المدرسية وعددها وأن يقدموا التوصيات للجنة الموظفين فى الولايات فيما يختص بتعيين موظفى إدارة المعاهد الواقعة تحت اختصاصهما ونقل أولئك الموظفين أو فصلهم .
- (٣) يعد المجلسان ميزانيات سنوية تبين المصاريف المقترحة للمعاهد المذكورة ويرسلانها إلى الوزير للإطلاع عليها . وعليهما أيضاً أن يقدموا للوزير تقريراً سنوياً عن سير العاهد وما أنفق عليها من أموال .
- (٤) تخضع أحكام هذه المادة فيما يختص مركز التدريب الكتابى والفنى فى طرابلس ومدرسة التجارة فى بنغازى لأحكام أية اتفاقية بين حكومة المملكة الليبية المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو بين الحكومة المذكورة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية .

المادة (١١)

فتح أبواب المراكز والمعاهد وغيرها لجميع الطلاب

تفتح أبواب دور المعلمين والمعلمات وجميع المدارس والمعاهد الأخرى التي تتعدى مناهجها الدراسية المرحلة الأولية للطلاب من جميع الولايات.

المادة (١٢)

المصرفات

كل ما ينفقه المجلس بموجب هذا القانون يدفع من دخل حكومة المملكة الليبية المتحدة اللهم إلا ما تدفعه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية أو هيئة أخرى.

وأما ما تنفقه الولايات ومجلسا الإدارة فيدفع من دخل الولايات ومن المنح التي تقدمها عند الضرورة حكومة المملكة الليبية المتحدة وفقا للمادة ١٧٤ من الدستور.

المادة (١٣)

اسم القانون وبدء نفاذه

يطلق على هذا القانون اسم قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ م ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بدار اليمن في البيضاء في ٢ محرم الحرام ١٣٧٢ هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ ميلادية.

بأمر حضرة صاحب الجلالة

محمود المنتصر

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف

محمد الساقزلى

ملحق رقم (٢)

١ - لائحة بنظام

مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات العامة والخاصة

وزير المعارف :

بعد الإطلاع على قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ ،

وبعد موافقة مجلس التعليم الأعلى ،

« قرر »

مادة (١)

يعد المعلمون والمعلمات من نوعين من المعاهد :

(أ) مدرسة المعلمات أو المعلمات العامة ، وتخرج (معلم فصل) بمدارس المرحلة الأولى الابتدائية .

(ب) معهد المعلمين والمعلمات الخاص ، ويخرج (معلم مادة) بمدارس المرحلة الإعدادية .

مادة (٢)

التعليم بالمجان في مدارس المعلمين والمعلمات العامة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة ، وعلى المتخرج فيها أن يشتغل بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ حصوله على إجازة التدريس .

مادة (٣)

لا يجوز أن يعيد الطالب في مدارس المعلمين أو المعلمات العامة ومعاهد المعلمين

والمعلمات الخاصة أكثر من سنة واحدة في فرقته وستين في جميع سنى الدراسة ، ولناظر المعارف حق الإستثناء إذا وجدت الأماكن الخالية مرة واحدة بالنسبة لمعاهد المعلمين ومرتين بالنسبة لمعاهد المعلمات ، على أن يقتصر الإستثناء على مرة واحدة لمعاهد المعلمات بعد السنوات الخمس الأولى من تاريخ بدء العمل بهذه اللائحة .

مادة (٤)

يكون لمدارس المعلمين والمعلمات العامة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة مجلس إدارى يكون تأليفه واختصاصه ونظام العمل فيه وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من قانون التعليم سنة ١٩٥٢ م .

مادة (٥)

مناهج الدراسة فى كل من مدارس المعلمين أو المعلمات ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة تضعها لجنة أو لجان تؤلف بقرار من الوزير ، وذلك طبقاً للخطة التى يرسمها هذا النظام وفى ضوء المناهج المقررة فى المدارس والمعاهد المماثلة وتصدر تلك المناهج الدراسية بلائحة يضعها الوزير .

أولاً : مدارس المعلمين والمعلمات العامة

مادة (٦)

يشترط القبول فى مدارس المعلمين والمعلمات العامة ما يأتى :

(أ) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية أو ما يعادلها ويقبل بالسنة الأولى

الطلاب الليبيين المنقولون للسنة الثالثة بالمدارس الإعدادية .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٤ سنة ولا تزيد عن ١٨ سنة .

(ج) النجاح فى الكشف الطبى حسب الشروط المقررة .

(د) القبول فى الإختبار الشخصى الذى تجريه المدرسة للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتعهد الطالب بضمان والده أو ولى أمره بمواصلة الدراسة بالمعهد وبالقيام بالتدريس فى المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس العامة وإلا كان ملزماً برد ما أنفق عليه .

ويكون قبول الطلبة حسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية بحيث يتم اختيار العدد اللازم فى كل سنة من ناجحى هذه السنة مع مراعاة الظروف المحلية فإذا بقيت بعد استيعابهم أماكن خالية يكون القبول فيها من الناجحين فى السنة السالفة فالتى قبلها .

مادة (٧)

مدة الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة أربع سنوات تدرس فى السنتين الأولى والثانية منها مواد الثقافة العامة وتدرس فى السنتين الثالثة والرابعة إلى جانب ذلك المواد العلمية المقررة لإعداد الطالب علمياً وعملياً لمهنة التدريس .

ويراعى أن يصل الطالب فى النهاية إلى مستوى شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) من الناحية العلمية .

مادة (٨)

تسير الدراسة فى مدارس المعلمين والمعلمات العامة حسب الخطة المبينة تفصيلاً فى الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٩)

يمنح الطلبة الناجحون فى الإمتحان النهائى لهذه المدارس شهادة تسمى إجازة التدريس العامة.

ثانيا : معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

مادة (١٠)

يلحق بمعهد المعلمين والمعلمات الخاص قسم تحضيرى تكون مدة الدراسة به سنتين ويدرس فى كل سنة منهما المنهج المقرر للفرقة المقابلة لها فى المرحلة الإعدادية وفق الخطة المقررة لها ويمنح طلاب القسم التحضيرى الإمتحان العام لهذه المرحلة ويمتحنون (شهادة الدراسة الإعدادية - قسم المعلمين).

مادة (١١)

يشترط لقبول الطالب فى القسم التحضيرى بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة ما يأتى :

(أ) الحصول على شهادة الدراسة الإبتدائية أو ما يعادلها. إذا كان راغباً فى الإلتحاق بالسنة الأولى، وأن يكون الطالب منقولاً إلى السنة الرابعة الإعدادية (نظام حديث) بإحدى المدارس الحكومية أو المعترف بها إذا رغب الإلتحاق بالسنة الثانية لهذا القسم وكانت هناك أماكن خالية ويجوز للمعهد أن يجرى امتحاناً خاصاً للراغبين فى الإلتحاق لهاتين الفرقتين إذا دعت الحاجة.

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة.

(ج) النجاح فى الكشف الطبى حسب الشروط المقررة.

(د) القبول فى الإختبار الشخصى الذى يجره المعهد للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس.

(هـ) أن يتعهد الطالب بضمان والده أو ولى أمره بمواصلة الدراسة فى معهد المعلمين أو المعلمات الخاص بالتدريس فى المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس الخاصة وإلا كان ملزماً برد ما أنفق عليه .

مادة (١٢)

يشترط للقبول بمعهد المعلمين أو المعلمات الخاص ما يأتى :

- (أ) الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها أو شهادة الدراسة الإعدادية (قسم المعلمين) .
- (ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٦ سنة ولا تزيد عن ٢٠ سنة .
- (ج) النجاح فى الكشف الطبى حسب الشروط المقررة .
- (د) القبول فى الإختبار الشخصى الذى يجريه المعهد للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس .
- (هـ) أن يتعهد الطالب بضمان والده أو ولى أمره بمواصلة الدراسة والقيام بالتدريس فى المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس الخاصة وإلا كان ملزماً برد ما أنفق عليه .
- (و) يجوز أن يقبل فى السنة الثانية بالمعهد من أتم الدراسة بنجاح فى السنة الأولى الثانوية (نظام حديث) وأن يقبل فى السنة الثالثة الناجحون فى امتحان الدراسة الثانوية قسم عام أو من أتموا الدراسة فى إحدى شعبتى السنة الثانية الثانوية (نظام حديث) وذلك متى استوفوا شروط القبول بالمعهد .

مادة (١٣)

مدة الدراسة في معهد المعلمين والمعلمات الخاص أربع سنوات ، تدرس في السنة الأولى منها مواد الثقافة العامة ، وتدرس في السنوات الثانية والثالثة والرابعة مواد تخص الشعب المقررة لها ، ويكون تدريس المواد المقررة لإعداد الطالب علمياً وعملياً لمهمة التدريس في السنتين الثالثة والرابعة. ويراعى أن يصل الطالب في النهاية إلى مستوى شهادة الدراسة الثانوية (قسم خاص) من الناحية العلمية.

مادة (١٤)

يوزع الطلاب ابتداء من السنة الثانية بالمعهد على الشعب الآتية :

(أ) شعبة اللغة العربية والدين .

(ب) شعبة الآداب واللغة الأجنبية .

(ج) شعبة العلوم والرياضة .

ويجوز للوزير أن ينشئ شعب أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويختار لكل شعبة الطلاب المتفوقون في موادها في امتحان النقل إلى السنة الثانية للمعهد .

مادة (١٥)

ويجوز أن يقبل بالسنة الأولى طلبة المعاهد الدينية لإعدادهم لشعبة اللغة العربية والدين وذلك بالشرطين الآتيين :

(١) أن تتوفر في الطالب الشروط الواردة في المادة (١٢) .

(٢) أن يؤدي الطالب امتحان مسابقة في المواد التي يعلن عنها المعهد على أن يكون

هذا الإمتحان فى مستوى يؤهله لمتابعة الدراسة بالمعهد.

ويكون القبول من بين الناجحين فيه بترتيب الدرجات فى هذا الإمتحان.

مادة (١٦)

تسير الدراسة فى معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة حسب الخطط المبينة تفصيلا فى الجداول رقم (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، الملحقة بهذه اللائحة.

مادة (١٧)

يمنح الطلاب الناجحون فى الإمتحان النهائى لهذه المعاهد شهادة تسمى (إجازة التدريس الخاصة).

مادة (١٨)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.

صدرت فى مدينة بنغازى بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٧٣ هـ الموافق ١٠ يونيو سنة

١٩٥٤ م .

عبد الرحمن القلهود

وزير المعارف بالنيابة

ملحق رقم (٣)
تشريعات التعليم العام
١ - لائحة التعليم الثانوى

وزير المعارف :

بعد الإطلاع على المادة الثالثة من قانون التعليم رقم (٥) لسنة ١٩٥٢م.
وبعد عرض الأمر على مجلس التعليم الأعلى.
ورغبة فى تدعيم التعليم الثانوى فى البلاد وتوحيد مستواه.

« قرر »

مادة (١)

التعليم الثانوى يكون على مرحلتين إعدادية وثانوية.

المرحلة الإعدادية

مادة (٢)

تبدأ الدراسة الإعدادية بعد إتمام الدراسة الإبتدائية.

مادة (٣)

تلتحق الأقسام الإعدادية مؤقتا بالمدارس الثانوية أو بالمدارس الإبتدائية بحسب الظروف ولنظارات المعارف فى الولايات تحديد تلك الأقسام بحسب ما تدعو إليه

الحاجة وتعمل نظارات المعارف فى حدود إمكانياتها وتبعاً للظروف القائمة فيها على أن تنشئ مدارس خاصة بالمرحلة الإعدادية بالقدر الذى تدعو إليه الضرورة وفقاً للخطة التى تضعها لنشر التعليم بناء على الدراسة العامة للتعليم التى يصدرها وزير المعارف بقرار منه بالاتفاق مع نظار المعارف .

مادة (٤)

مدة الدراسة فى المرحلة الإعدادية فى الوقت الحاضر سنتان^(١) بعد إتمام الدراسة الابتدائية ما دامت اللغة الأجنبية تدرس فى الخامسة والسادسة فى المدارس الابتدائية ، ويجوز لوزير المعارف فى حالة جعل الدراسة الإعدادية مرحلة مستقلة أن يصدر قراراً بزيادة مدة الدراسة فى هذه المرحلة إلى ثلاث سنوات .

مادة (٥)

للقبول فى المدارس الإعدادية يشترط فى الطالب أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها وللوزير أن يقرر شروطاً أخرى للقبول بالاتفاق مع نظار المعارف .

على أنه فى حالة ما إذا زاد عدد المتقدمين إلى المدارس الإعدادية على عدد الأماكن الخالية بالسنة الأولى فى ولاية من الولايات تكون الأولوية فى القبول بحسب الخطة التى يضعها الوزير بالاتفاق مع الناظر المختص .

مادة (٦)

يجوز قبول تلاميذ مستجدين بغير السنة الأولى من هذه المرحلة إذا وجدت أماكن خالية بشرط حصولهم على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها على أن يؤدوا امتحاناً

(١) عدلت بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ م .

يعادل امتحان النقل إلى الفرقة التي يريدون الالتحاق بها . ويشترط أن يكون قد مضى عليهم بعد حصولهم على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها عدد من السنوات يعادل عدد السنوات السابقة للفرقة التي يريدون الالتحاق بها .

مادة (٧)

تعمل نظارات المعارف على ألا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد في الدراسة الاعدادية على ستة وثلاثين تلميذاً .

مادة (٨)

المواد التي تدرس في المرحلة الاعدادية وهي :

- (١) القرآن الكريم والدين .
- (٢) اللغة العربية «وتشمل الخط» .
- (٣) اللغة الأجنبية «وتشمل الخط» .
- (٤) التاريخ .
- (٥) التربية الوطنية .
- (٦) الجغرافيا .
- (٧) الرياضة «وتشمل الحساب والجبر والهندسة» .
- (٨) العلوم العامة .
- (٩) قواعد الصحة .
- (١٠) الرسم .

(١١) الأشغال العملية «وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين للبنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى للبنات» .

(١٢) الأناشيد والموسيقى .

(١٣) التربية البدنية والألعاب .

وفى حالة إذا تعذر عملياً تدريس الأناشيد والموسيقى يجوز لوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف المختص أن يشغل حصص هذه المادة بمادة اختيارية .

وتقوم المدارس بالإضافة إلى تدريس المواد السالفة الذكر بوجوده النشاط المدرسى الحر بما يلائم استعدادهم وتظهر فيها مواهبهم وبحيث تتمكن المدارس من تبين طبائع تلاميذها واستعدادهم بقصد اتاحة الفرصة لهم لتنميتها .

مادة (٩)

يعين وزير المعارف بقرارات يصدرها طريقة توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها ، على ألا يقل عدد الدروس على أربعة وثلاثين درساً فى الأسبوع ويصدر قرارات بالمناهج الدراسية للمواد فى سنى الدراسة المختلفة .

مادة (١٠)

يعقد امتحان تحريرى فى نهاية كل سنة دراسية للانتقال من فرقة إلى أخرى ولا ينقل التلميذ إلا إذا حصل فى مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠% على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد على أنه إذا حصل على ٥٠% على الأقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان راسباً فى مادة واحدة ينقل بشرط الا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة .

وتقدير درجات امتحان المواد على أساس أن لأعمال السنة ٢٥٪ منها وللإمتحان
التحريري في آخر العام ٧٥٪ منها .

وتنظم نظارات المعارف طريقة تقدير أعمال السنة بقرارات يصدرها نظار
المعارف .

مادة (١١)

تعقد نظارات المعارف في الولايات في نهاية السنة الأخيرة من المرحلة الإعدادية
امتحاناً عاماً على دورين يمنح الناجحون فيها شهادة تسمى شهادة الدراسة الإعدادية .
ويباح الدخول فيه لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية بشرط سبق
حصوله على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، وبشرط أن يكون قد أمضى بعد
حصوله على تلك الشهادة عدداً من السنين يعادل عدد سننى الدراسة الإعدادية .

مادة (١٢)

يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية في جميع المواد . ويكون
الإمتحان في مقرر السنة الدراسية الأخيرة وحدها بالنسبة للتلاميذ الذين أتموا الدراسة
الإعدادية في مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير الدراسة فيها وفق منهج
مدارس الحكومة وتعترف وزارة المعارف بامتحاناتها طبقاً للنظام الذى يقرره وزير
المعارف ، وأما غير هؤلاء فيمتحنون في مقررات السنوات الدراسية الإعدادية جميعاً .

مادة (١٣)

لا يعد التلميذ ناجحاً في امتحان الدروس الإعدادية إلا إذا حصل على النهاية
الصغرى لكل مادة وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى لدرجات مواد الإمتحان .

مادة (١٤)

يباح الدخول فى امتحان الدور الثانى للفتات الآتية من التلاميذ :

- (١) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين مع نجاحهم فى المجموع الكلى لدرجات الامتحان وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .
- (٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات مع نجاحهم فى جميع المواد هؤلاء يمتحنون مادة واحدة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص فى المجموع .
- (٣) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات مع رسوبهم فى مادة واحدة أو مادتين ، وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه على أنه فى حالة الرسوب فى مادة واحدة يكون للطالب الحق فى اختيار مادة أخرى نجح فيها لتساعده على استيفاء النقص فى المجموع .
- (٤) الطلبة الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته فى جميع المواد لعذر مقبول هؤلاء يمتحنون فى الدور الثانى فى جميع المواد .
- (٥) الطلبة الذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول فى بعض المواد لعذر مقبول بشرط أن لا يكون الطالب قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى امتحن فيها ، هؤلاء يمتحنون فى جميع المواد إلا إذا كان الطالب قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى ، أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى ففى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط .

مادة (١٥)

إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية على ٦٠٪ من

مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان اعتبر ناجحاً بتفوق وينوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها ويحسب مجموع درجات التلميذ الناجح فى امتحان الدور الثانى على الوجه الآتى :

(١) من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

(٢) من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع وإلا حسب له النهاية الصغرى للمجموع وهى ٥٠% من مجموع النهايات العظمى للمواد .

مادة (١٦)

يجوز لناظر المعارف إصدار قرارات بعقد امتحانات سابقة فى المواد التى لا تدخل فى امتحانات الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الاعدادية ويمنح المتفوقين فيها جوائز وفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من ناظر المعارف .

مادة (١٧)

لا يسمح للتلميذ فى المرحلة الاعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا كانت سنة فى أول السنة الدراسية تزيد عن سبعة عشر سنة ولناظر المعارف أن يقرر الاستثناء من ذلك فى أحوال خاصة يسرى فى ظروفها ما يبرر الاستثناء .

مادة (١٨)

يتمحن التلاميذ تحريرياً فى المواد المبينة فى الجدول الآتى وتكون النهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحانات الانتقال و امتحان شهادة الدراسة الاعدادية

كما هو مبين في هذا الجدول .

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠	اللغة العربية
١٦	٤٠	اللغة الأجنبية
١٦	٤٠	الرياضة
١٦	٤٠	العلوم العامة والصحة
١٢	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٨	٢٠	الجغرافيا
٤	٢٠	الرسم
١٠٧	٢٦٠	المجموع

المرحلة الثانوية

مادة (١٩)

تنقسم الدراسة في المرحلة الثانوية إلى الأنواع الآتية :

- (١) الدراسة الثانوية العامة .
- (٢) الدراسة الثانوية النسوية .
- (٣) الدراسة الثانوية الفنية (صناعية وزراعية وتجارية) .

الدراسة الثانوية العامة

مادة (٢٠)

مدة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات .

مادة (٢١)

يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها . وللوزير أن يقرر شروطاً أخرى للقبول بالاتفاق مع نظارة المعارف .
على أنه في حالة ما إذا زاد عدد المتقدمين إلى المدارس الثانوية على عدد الأماكن الخالية بالنسبة الأولى بها في ولاية من الولايات تكون الأولوية في القبول بحسب الخطة التي يضعها الوزير بالاتفاق مع الناظر المختص .

مادة (٢٢)

يجوز قبول تلاميذ مستجدين بغير السنة الأولى من هذه المرحلة إذا وجدت أماكن خالية بشرط حصولهم على الشهادة الإعدادية العامة أو ما يعادلها على أن يؤدوا امتحاناً يعادل امتحان النقل إلى الفرقة التي يريدون الالتحاق بها وبشرط أن يكون قد مضى

عليهم بعد حصولهم على الشهادة الاعدادية العامة أو ما يعادلها عدد من السنوات يعادل عدد السنوات السابقة للفرقة التي يريدون الالتحاق بها .

مادة (٢٣)

تعمل النظارات على ألا يزيد التلاميذ في الفصل في المرحلة الثانوية على اثنين وثلاثين تلميذاً .

مادة (٢٤)

تدرس بالسنة الأولى من هذه المرحلة المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين .

(٢) اللغة العربية .

(٣) اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .

(٤) اللغة الأجنبية الثانية .

(٥) الرياضة .

(٦) التاريخ .

(٧) الجغرافيا .

(٨) دراسة المجتمع الليبي .

(٩) الطبيعة .

(١٠) الكيمياء .

(١١) الرسم .

(١٢) الهوايات العملية .

مادة (٢٥)

تنقسم الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين : قسم أدبى وقسم علمى .

مادة (٢٦)

تدرس بالقسم الأدبى المواد الآتية :

- (١) القرآن الكريم والدين .
- (٢) اللغة العربية .
- (٣) اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .
- (٤) اللغة الأجنبية الثانية .
- (٥) التاريخ .
- (٦) الجغرافيا .
- (٧) مبادئ الفلسفة .
- (٨) مبادئ علم الاجتماع .
- (٩) التربية الوطنية والألعاب البدنية .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافية .

مادة (٢٧)

تدرس بالقسم العلمى المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين .

(٢) اللغة العربية .

(٣) اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .

(٤) اللغة الأجنبية الثانية .

(٥) الرياضة (وتشمل الميكانيكا) .

(٦) الطبيعة .

(٧) الكيمياء .

(٨) علم الاحياء .

(٩) الهوايات العملية .

(١٠) التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الأحياء .

مادة (٢٨)

يعين وزير المعارف بقرارات يصدرها توزيع مواد الدراسة على السنتين الثانية والثالثة كما يعين عدد الدروس لكل مادة والمناهج الدراسية في السنوات الثلاث ويراعى ألا يقل عدد الدروس عن ستة وثلاثين درساً في الأسبوع .

مادة (٢٩)

يعقد لتلاميذ السنتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل في كل مادة من مواد هذا

الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لها وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الامتحان وتخصص لدرجة الامتحان ٧٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة ولأعمال السنة ٢٥٪ منها على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد وكان راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة .

مادة (٣٠)

تعمل وزارة المعارف على عقد امتحان عام آخر السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام ويكون على دورين ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى «شهادة الدراسة الثانوية العامة» ولا يعتبر التلميذ ناجحاً في هذا الامتحان إلا إذا حصل في كل مادة من مواد هذا الامتحان على النهاية الصغرى المقررة لها وهى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

مادة (٣١)

يباح الدخول فى امتحان الدور الأول من الامتحان النهائى لكل من أتم الدراسة للمناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الاعدادية العامة أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها سواء تلقى بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الاعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل .

مادة (٣٢)

يباح الدخول فى الدور الثانى لتلاميذ السنتين الأولى والثانية وللمتقدمين لشهادة الدراسة الثانوية العامة بالشروط الآتية :

- (١) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين مع نجاحهم فى المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .
- (٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات مع نجاحهم فى جميع المواد يمتحنون فى مادة واحدة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص فى المجموع .
- (٣) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات مع رسوبهم فى مادة واحدة أو مادتين وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه على أنه فى حالة الرسوب فى مادة واحدة يكون للطالب الحق فى اختيار مادة أخرى نجح فيها لتساعده على استيفاء النقص فى المجموع .
- (٤) الطلبة الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته فى جميع المواد لعذر مقبول وهؤلاء يمتحنون فى الدور الثانى فى جميع المواد .
- (٥) الطلبة الذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول فى بعض المواد لعذر مقبول بشرط الا يكون الطالب قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى امتحن فيها وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد الا إذا كان الطالب قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى ففى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه أو تخلف عنه فى المواد فقط .

مادة (٣٣)

يختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريراً فى جميع المواد المرصود لها درجات فى الجدول الوارد فى المادة (٣٥) ويكون الامتحان فى مقررات السنة الثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير فيها وفق منهج مدارس الحكومة أو المدارس التى تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعترف الوزارة بامتحاناتها طبقاً للنظام الذى يقره وزير المعارف وفى مقرر السنوات الثلاث لغير هؤلاء .

مادة (٣٤)

تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية كما هو مبين فى الجدول التالى :

النهاية الصغرى للدرجات	النهاية العظمى للدرجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى وتشمل الترجمة
١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٦	٤٠	الرياضة
١٦	٤٠	التاريخ ودراسة المجتمع الليبى
١٢	٣٠	الجغرافيا
١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	الكيمياء
٤	٢٠	الرسم

مادة (٣٥)

تكون مواد الامتحانات والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كما هو مبين فى الجدول الآتى :

أولاً : امتحان القسم الأدبى

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة		امتحان الانتقال		المواد
النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	
-	-	١٠	٢٠	الدين
٢٥	٢٥	٢٠	٤٠	اللغة العربية
٢٠	٥٠	١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٦	٤٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	التاريخ
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الجغرافيا
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ الفلسفة
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ علم الاجتماع
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

ثانياً : امتحانات القسم العلمى

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة		امتحان الانتقال		المواد
النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	
-	-	١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
٨	٢٠	٨	٢٠	اللغة الأجنبية الثانية
٢٤	٦٠	٢٤	٦٠	الرياضة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الكيمياء
١٢	٣٠	١٢	٤٠	علم الأحياء
١٦	٤٠	١٦	٣٠	الدراسة الخاصة

مادة (٣٦)

يحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح فى الدور الثانى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على الوجه التالى :

(١) من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد يحسب له المجموع الذى يحصل عليه فى الدور الثانى .

(٢) من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع والا حسبت له النهاية الصغرى المقررة للمجموع وهى ٥٠% من مجموع النهايات العظمى للمواد مع مراعاة أن تحسب له النهاية الصغرى فى امتحانه فى الدور الثانى فى المادة أو المادتين اللتين امتحن فيهما .

مادة (٣٧)

إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على ٦٠% على

الأقل من النهاية العظمى لدرجة أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .

مادة (٣٧)

إذا حصل التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجة أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .

مادة (٣٨)

لا يسمح للتلميذ في مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة على أنه لناظر المعارف أن يسمح بالاعادة في الأحوال التي يراها محققة لمصلحة التعليم ولوزير المعارف بالاتفاق مع نظار المعارف أن يصدر قراراً بوضع حد أعلى للسن التي يسمح فيها ببقاء التلميذ بالمدارس الثانوية .

مادة (٣٩)

يصدر وزير المعارف قرارات بتنظيم القبول والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية في أنواع الدراسة الثانوية الأخرى (النسوية والفنية من صناعية وزراعية وتجارية) .

أحكام عامة

مادة (٤٠)

التعليم الثانوى فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالمجان .

مادة (٤١)

لا يقبل التلميذ في مدارس التعليم الثانوى فى مرحلتيه الاعدادية والثانوية على اختلاف أنواعها إلا إذا كان لائقاً من الناحية الصحية طبقاً لتقرير جهة طبية يحددها ناظر الصحة بالاتفاق مع ناظر المعارف .

مادة (٤٢)

تبدأ الدراسة فى جميع مدارس التعليم الثانوى فى السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى فى يوم الخميس الأخير من شهر مايو ، ولناظر المعارف إذا دعت ظروف استثنائية أن يعدل هذه المواعيد بقرار مسبب يصدره .

مادة (٤٣)

كل تلميذ يغش أو يحاول الغش فى الامتحان يطرد منه فوراً أو يلغى امتحانه ويحرم من دخول امتحان الدور الثانى وكل تلميذ يخالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان فى المادة التى حصلت المخالفة فى أثناء امتحانها أو فى امتحان المادة التالية لها إذا كان المخالف يقصد الاخلال بامتحانها ويعتبر راسباً فى تلك المادة .

مادة (٤٤)

العقوبات البدنية ممنوعة وكذلك كل ما يشعر التلميذ بالاذلال أو الالهانة ويحدد وزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف نوع الجزاءات التى يجوز توقيعها على التلاميذ ومن له حق توقيعها .

مادة (٤٥)

يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً سواء أكانت هذه المدة متصلة أو متقطعة .

مادة (٤٦)

يجوز لنظارات المعارف بعد الاتفاق مع الوزير إنشاء مدارس نموذجية للمرحلة الاعدادية أو الثانوية تقبل التلاميذ على مستوى شهادة الدراسة الاعدادية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين في القرار الذي يصدر بإنشائها مع بيان الفكرة الأساسية في إنشائها والأغراض التي تقصد منها .

مادة (٤٧)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

طرابلس ٥ / ١٢ / ١٩٥٦ م

(طاهر باكير)

وزير المعارف

ملحق رقم (٤) ٢- لائحة التعليم الابتدائي

وزير المعارف

بعد الإطلاع على المادة الثالثة من قانون التعليم رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ م ، وبعد عرض الأمر على مجلس التعليم الأعلى ورغبة في توحيد مستوى التعليم الابتدائي في أنحاء المملكة الليبية المتحدة .

« قرر »

مادة (١)

التعليم الابتدائي مجاني لجميع الأطفال من بنين وبنات في جميع المدارس التي تنشأها النظارات في الولايات الثلاث مدته ست سنوات وهو أصلا بين السادسة والثانية عشرة والتعليم الابتدائي إلزامي على أن يصدر قرار من وزير المعارف بتنفيذ الإلزام عندما تتوفر المدارس الابتدائية الكافية للأطفال في السنة المذكورة .

مادة (٢)

تتولى النظارات توزيع التلاميذ على المدارس القريبة من محال إقامتهم بقدر الإمكان ولا يرفض طلب تلميذ إذا وجد له مكان بالفرقة التي يليق بها .

مادة (٣)

يقبل في السنة الأولى من المدرسة الإبتدائية التلاميذ من بنين وبنات في سن السادسة ويجوز بناء على مقتضيات البيئة قبولهم إلى سن العاشرة .

ويفضل الأكبر سنا في هذه الحدود ثم يليه الأصغر فالأصغر ، على أن الذين سبق

لهم التقدم ولم توجد لهم اماكن تكون لهم الأولوية. وإن تقدموا فى العام السابق إلى مدرسة أخرى ولم توجد لهم أماكن.

مادة (٤)

تحسب أعمار التلاميذ من أول أكتوبر من السنة الدراسية وإذا نقصت السن عن ست سنوات أو زادت على عشرة فيمكن التجاوز عن النقص أو الزيادة فى حدود ثلاثة أشهر وذلك عند وجود الأماكن الخالية بعد استيفاء من هم فى السن المقررة.

مادة (٥)

تبدأ الدراسة فى السبت الثانى من شهر سبتمبر وتنتهى فى الخميس الثانى من شهر يونيه فى كل عام ويجوز لناظر المعارف فى حالات استثنائية أن يصدر قراراً بتعديل هذين الميعادين أو أحدهما إذا رأى لذلك ضرورة كما يجوز له عند الضرورة أن يقرر إجازات تقتضيها الظروف.

مادة (٦)

مواد الدراسة فى المدارس الإبتدائية هى :

١- القرآن الكريم والدين والتهذيب.

٢- اللغة العربية (تشمل الخط العربى).

٣- الأناشيد.

٤- الحساب.

٥- الهندسة العملية.

٦- الجغرافيا.

- ٧- التاريخ .
- ٨- التربية الوطنية .
- ٩- مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم .
- ١٠- قواعد الصحة .
- ١١- الرسم .
- ١٢- الأشغال العملية (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة للبنات) .
- ١٣- التربية البدنية .
- ويجوز لوزير المعارف بقرار يصدره إضافة مواد أخرى تدعو إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو بعضها بناء على اقتراح نظارات المعارف إذا كانت الرغبة من قبل الوزارة .

مادة (٧)

يجوز إنشاء فرق في بعض المدارس لتحفيظ القرآن الكريم لمن يرغبون في حفظه ويكون ذلك بناء على اقتراح نظار المعارف أو بعد أخذ رأيهم إذا كانت الرغبة من قبل الوزارة وتنظيم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف .

مادة (٨)

تدرس لغة أجنبية^(١) في السنتين الخامسة والسادسة في المدارس الابتدائية بحسب الخطة التي يضعها وزير المعارف بالإتفاق مع نظار المعارف في الولايات وذلك إلى أن يعدل نظام الدراسة الإعدادية وأن تكون مدة الدرس ٤٥ دقيقة .

(١) الغيت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ .
ملحوظة : تقرر تدريس اللغة الانجليزية بالمرحلة الابتدائية بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٦٨ م .

مادة (٩)

يكون توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية فى كل سنة بحسب القرار الذى يصدره وزير المعارف على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً فى الأسبوع وأن تكون مدة الدرس ٤٥ دقيقة.

مادة (١٠)

ينقل التلاميذ من السنة الأولى إلى الثانية بناء على تقرير يقدمه المدرس أو المدرسون الذين يقومون بالتعليم فيها وموافقة ناظر أو مدير المدرسة وينقل التلاميذ من السنة الثانية فما فوق بناء على متوسط أعمالهم فى بحر العام والإختبارات المعتادة التى يقوم بها معلم الفرقة أو معلموها واختبار يعقد فى آخر العام على أن يكون لأعمال السنة واختباراتها ٢٥٪ من مجموع الدرجة المقررة لكل مادة ويكون لاختبار آخر العام ٧٥٪ من الدرجة.

ويكون تقدير الأشغال الفنية والعلمية والتربية البدنية والأناشيد بناء على متوسط أعمال السنة ، ويعتبر سلوك التلميذ ومواظبته على الحضور بانتظام إلى المدرسة عاملاً هاماً فى تقديره ويراعى على كل حال أن الاصل فى التعليم الابتدائى هو أن ينقل التلاميذ من فرقة إلى التى تليها إذا كانوا فى مستوى يمكنهم من مواصلة الدراسة فى الفرقة التالية .

مادة (١١)

تعقد نظارة المعارف فى كل ولاية فى آخر كل عام فى الموعد الذى تحدده النظارة إمتحاناً للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة فى المدارس التابعة لها أو الذين يريدون التقدم للامتحان من غيرهم ويعطى الناجحون شهادة يطلق عليها اسم شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية ويكون الإمتحان فيها وشروط النجاح وفقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المعارف.

مادة (١٢)

يجوز للنظارات أن تعقد للتلاميذ في السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة في المواد التي تدخل في نظام الإمتحان النهائي المشار إليه في المادة السابقة ويمنح المتفوقون بها جوائز على حسب الشروط التي يقدرها ناظر المعارف.

مادة (١٣)

لا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا زادت سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية على ١٦ سنة إلا إذا كان منقولاً إلى الفرقة السادسة ففي هذه الحالة يبقى سنة أخرى.

مادة (١٤)

العقوبات البدنية وكل ما يشعر التلميذ بالذلة ممنوعة منعاً باتاً وعلى مدير المدرسة أو ناظرها إبلاغ ما يحدث من ذلك فوراً إلى نظارات المعارف.

مادة (١٥)

يكون ناظر أو مديري المدارس الابتدائية ومدرسوها من الحاصلين على المؤهلات الدراسية لمهنة التعليم فإذا لم يتوفر العدد اللازم من هؤلاء جاز التعيين من بين غيرهم على أن تراعى المؤهلات المناسبة بقدر الإمكان وتقوم كل نظارة بقدر المستطاع بإعداد ما يلزم لتدريب المعلمين في الخدمة ولا سيما الذين لم يحصلوا على مؤهلات فنية في التعليم.

مادة (١٦)

يجوز لنظار المعارف أن ينشئوا مدارس تجريبية تنظم بقرار يصدره ناظر المعارف

على شرط أن تراعى الحدود الدنية لما ينبغى للتلميذ أن يحصل عليه من التعليم الابتدائي ولوزير المعارف أن يوجه بقرار منه إلى أنواع من المدارس التجريبية والنموذجية تنشأ بالاتفاق منع النظارات لتحقيق أغراض معينة وبناء على خطة يحددها الوزير في قراره .

مادة (١٧)

تكون لك من البنين والبنات مدارس منفصلة .

على أنه يجوز بقرار من ناظر المعارف الإستثناء من ذلك في حالات الضرورة بالنسبة إلى سنى الدراسة الأربعة الأولى وفي هذه الحالات يقوم بالتدريس مدرسات على قدر الإمكان .

مادة (١٨)

تقوم النظارات بإدارة المدارس الابتدائية الداخلية في نطاقها وتدبير جميع شئون التعليم فيها في حدود الميزانية المخصصة لها وطبقاً للوائح التي تصدرها وزارة المعارف . كما تقوم النظارات بإعداد التدبيرات اللازمة للتفتيش على المدارس تفتيشاً يحقق الأغراض المنشودة من التعليم و بإعداد ما يلزم لتدريب المعلمين وعقد حلقات الدراسة والمؤتمرات التعليمية المحلية وغير ذلك مما يؤدي إلى رفع مستوى التعليم وتتعاون مع الوزارة في توجيه ورفع مستواه وتوحيد اتجاهاته القومية وعقد المؤتمرات وحلقات الدراسة والتدريب العام يشمل كل الولايات تحقيقاً للأهداف القومية في التعليم .

مادة (١٩)

تعمل النظارات على أن تتصل المدارس اتصالاً وثيقاً بالآباء أو أولياء أمور التلاميذ وعلى إنشاء مجلس للآباء في حدود الإمكان يشترك في الإهتمام بتعليم الأبناء وتوجيههم كما تعمل على أن تقوم المدارس بوظيفتها بوصفها مركز إشعاع ثقافى واجتماعى في البيئة التي هي فيها .

مادة (٢٠)

تعمل النظارات على تنظيم هيئة التفتيش فيها بحيث يكون المفتش موجهاً للمعلمين في دائرة عمله ويعمل على رفع مستوى المدارس التي في اختصاصه من كل الوجوه المادية والمعنوية ويشارك المفتشون نظار المدارس ومديريها في تحديد العدد المناسب من التلاميذ في الفرق بحيث لا يزيد على الحد المناسب كما يهتمون بدراسة ما يبديه المعلمون من اقتراحات وكل ما يتصل بمصلحة التعليم في دائرة اختصاصهم ويقترحون على النظارة ما يرونه محققاً لهذه المصلحة. ولهم أن يقترحوا على النظارة ما يرونه في شأن المدارس الجديدة المراد إنشاؤها وأجدر الجهات بها بقصد توزيع المدارس على الجهات توزيعاً عادلاً ، كما أن لهم اقتراح ما يرونه من الجزاء والتقدير لنظار المدارس أو مديريها والمعلمين في دائرة اختصاصهم واقتراح تنقلاتهم وندبهم من جهة إلى جهة أخرى ودراسة رغبات الجهات المختلفة في إنشاء المدارس وتوجيه التعليم فيها واقتراح ما يرونه بشأن كل ذلك على النظارات.

مادة (٢١)

للنظارات أن تنشئ مدارس أو أقساماً تكميلية لمن أتموا الدراسة الابتدائية من التلاميذ الذين لا يواصلون الدراسة في مرحلة بعد الابتدائية على أن تكون ذات صبغة عملية ثقافية ملائمة للبيئة ومؤدية لسد حاجاتها الحيوية. ويجوز أن يخصص بعض الأقسام بعد الابتدائية لتجويد القرآن الكريم ودراسة العلوم الدينية الإسلامية ويصدر وزير المعارف بقرار منه ينظم هذه المدارس والأقسام ويحدد خططها ومناهجها في قراره كما يحدد شروط القبول فيها. والتعليم بهذه المدارس والأقسام مجاني ويكون لمدة سنتين أو ثلاث سنوات بحسب ما قد تدعو إليه الضرورة وما يقرره وزير المعارف بالإتفاق مع النظارة.

مادة (٢٢)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(طاهر باكير)

طرابلس في ٢٢ - ١ - ١٩٥٧

وزير المعارف

ملحق رقم (٥) لائحة التعليم الفني

وزير المعارف :

بعد الإطلاع على المادة ٣ من قانون التعليم رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ م.

وبعد عرض الأمر على مجلس التعليم الأعلى.

ورغبة في تدعيم نظام التعليم في البلاد وتوحيد مستواه.

« قرر »

مادة (١)

التعليم الفني جزء من كيان التربية العامة وهدفه متمم للهدف الشامل الذي ترمى إليه.

الأغراض التي يهدف إليها التعليم الفني هي :

(١) غرض قومي عام ، وهو تخريج شباب صالح للعصر الذي يعيش فيه جسماً ونفسياً وعقلياً شعار بوجوده كإنسان وكفرد في مجتمعه الليبي ملم بالمعارف والمهارات والخبرات التي تمكنه من إدراك حقائق الحياة والإتجاه فيها اتجاهاً سديداً قوياً كما تمكنه من القيام بواجباته فيها والمشاركة في نشاطها المنتج والمحافظة على حقوقه وذلك كله في دائرة مجتمعه الخاص وفي دائرة مجتمعه الوطني القومي والمجتمع الإنساني الأعم.

(٢) غرض مهني خاص وهو :

(أ) تخريج صناع مهرة وفنيين في مختلف ميادين النشاط الإنتاجي على طبقات مختلفة وأنواع متعددة بحسب ما تحتاج إليه ميادين الأعمال الفنية

فى البلاد وبحيث تمكنه المهارة المكتسبة من أن يجد مجالاً للعمل أما فى دائرة خدمة مصلحة وأما فى ميدان الأعمال الحرة المستقلة .

(ب) بث روح الرضى بالعمل فى ذاته وتقدير أهميته فى تدعيم مرافق الحياة القومية وتنميتها والشعور بالإعتزاز بما تنتجه اليد بصفته انشاء أساسياً فى الحياة وإدراك أن مجد الإنسانية قائم على إنتاج اليد والفكرة جنباً إلى جنب .

(ج) العمل على تمكين الطلاب من إدراك الحاجات الأساسية فى ميدان العمل الفنى بالبلاد والفرص التى يمكن لكل فرد اغتنامها فيها بمقدراته الخاصة .

(د) استطلاع ما لدى كل فرد من الإستعداد الخاص حتى ينمو ويوجه إلى خير الميادين وأليقها بمواهبه وقدراته .

مادة (٢)

للتعليم الفنى الميادين الآتية :

(أ) التعليم الصناعى وميدانه تخريج الصناع المهرة من طبقات مختلفة بحسب حاجة الميدان الصناعى فى البلاد وتدريب ذوى الحرف المختلفة فى ذلك الميدان وذلك بكل الوسائل سواء كانت عن طريق التعليم المنظم أو عن طريق الدراسات المسائية أو عن طريق التدريب لاكتساب مهارة خاصة .

(ب) التعليم الزراعى وميدانه إعداد المشتغلين بالأعمال الزراعية فى مختلف صورها وأنواعها والتدريب على نشاطها عملياً وذلك فى طبقات مختلفة بحسب حاجة النشاط الزراعى فى البلاد .

(ج) التعليم التجارى وميدانه إعداد العاملين فى ميدان النشاط الكتابى والتجارى عملياً وعلمياً والتدريب على المهارات اللازمة فى ذلك الميدان .

(د) الإقتصاد المنزلى (التدبير المنزلى) وميدانه تعليم ناشئة البنات ما يلزم لهن فى

حياتهن من المعارف والمهارات بوصفهن ربات بيوت وأمهات المستقبل ويشمل هذا النشاط معاونة النساء على زيادة مستواهن في المعارف والمهارات اللازمة لحياتهن المنزلية كما يشمل إعدادهن وتوجيههن لتعليم فنون التدبير المنزلي بالمدارس العامة.

ويكون لكل نوع من التعليم في هذه الميادين الأربعة نظام خاص يصدر به قرار من وزير المعارف بالإتفاق مع نظارة المعارف على أنه بالنسبة للمدارس المبرمة بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فيصدر القرار بموافقة تلك الهيئات ويصدر ناظر المعارف قرارات خاصة بتدريب الصناع وغيرهم من الراغبين في التدريب على المهن المختلفة في دراسات مسائية أو دورية بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

مادة (٣)

يكون التعليم المهني على اختلاف ميادينه في الطبقات الآتية :

- (١) طبقة متوسطة لتخريج صاحب المهنة أو الحرفة ذى المهارة .
- (٢) طبقة راقية لتخريج أصحاب المهارة العالية ومساعدى الفنيين .
- (٣) طبقة تكميلية بعد إتمام التعليم فى إحدى هاتين الطبقتين السابقتين .

ولوزير المعارف بالإتفاق مع ناظر المعارف إنشاء دراسات دون هذه الطبقات إذا دعت الضرورة إلى ذلك ويكون إنشاؤها بقرار من الوزير يبين خططها ومناهجها ونظمها .

مادة (٤)

- (١) مدة الدراسة المتوسطة أربع سنوات ومدة الدراسة الراقية ثلاث سنوات ويعين وزير المعارف مدة الدراسة التكميلية فى القرار الذى يصدره بإنشائها كما يحدد خططها ومناهجها ونظمها ومستوى شهاداتها على ألا تزيد مدتها فى كل الأحوال عن سنتين .

(٢) على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية التي تناولتها المادة (٩) من قانون التعليم فيكون البدء فى استكمال مدة الدراسة وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة فى وقت محدد بالإتفاق مع الهيئة الدولية المبرم معها اتفاق بشأن تلك المعاهد وبموافقة مجالس إدارتها.

مادة (٥)

يشترط للقبول فى معاهد التعليم الفنى ما يأتى :

(١) فى الطبقة المتوسطة :

- أ) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية أو ما يعادلها.
- ب) اللياقة الصحية للدراسة.
- ج) اختيار ما قد تجريه المعاهد بموافقة ناظر المعارف من الإختبارات التى تبين الإستعداد المهنى للدراسة.

(٢) فى الطبقة الراقية :

- أ) الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.
- ب) اللياقة الصحية المدرسية.
- ج) اجتياز ما قد تجريه المعاهد بموافقة ناظر المعارف من الإختبارات التى تبين الإستعداد المهنى للدراسة.

ويجوز لناظر المعارف أن يعين حد أدنى أو أعلى لسن القبول بمعاهد هاتين الطبقتين ويكون ذلك بموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الفنية المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون التعليم ويعتبر أول أكتوبر بداية السنة عند حساب السنين.

٣) فى الطبقة التكميلية :

يتضمن القرار الوزارى الصادر بإنشاء كل دراسة تكميلية شروط القبول فيها.

مادة (٦)

تحتوى خطط المدارس الفنية على اختلاف أنواعها على الدراسات فى المواد الآتية:

- ١) الدين الإسلامى والقرآن الكريم.
- ٢) اللغة العربية.
- ٣) اللغة الأجنبية.
- ٤) منهاج علم مناسب فى التاريخ والجغرافيا والتربية القومية.
- ٥) القدر المناسب من العلوم.
- ٦) القدر المناسب من الرياضيات.
- ٧) القدر المناسب من الرسم.
- ٨) الدراسات النظرية الفنية الضرورية كأساس للدراسة المهنية.
- ٩) التدريبات العملية التطبيقية الضرورية لتحقيق المهارة المطلوبة.
- ١٠) النشاط الفنى الرياضى والإجتماعى الذى يكفل قوة الصحة وإرهاف الذوق وروح التعاون.

مادة (٧)

يصدر وزير المعارف بالإتفاق مع نظار المعارف قرارات بتوزيع المواد التى تقرر على كل سنة من سنين الدراسة وتحديد عدد الدروس الخاصة بكل منها وبتعيين

النهايات العظمى والصغرى لدرجات الإمتحان فى كل مادة وزمن الإجابة وسائر ما يلزم لحسن سير الدراسة وبلوغ الغاية المقصودة منها.

على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فتكون القرارات بموافقة الهيئات المذكورة.

مادة (٨)

يعقد امتحان تحريرى للإنتقال من فرقة لأخرى كما يعقد امتحان تحريرى نهائى للتلاميذ الذين أتموا الدراسة ويشترط دخول كل من هذين الإمتحانين فى المدارس التى تقتضى الدراسة فيها ممارسة أشغال الورش أن يكون التلميذ حاصلًا على ٦٠ ٪ على الأقل من الدرجة الكلية لأشغال الورش التى تتكون من متوسط درجات التمرينات العملية والأشغال التى يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسى بشرط أن يكون حاصلًا على النهايات الصغرى المقررة لكل فرع من فروع أشغال الورش.

ولا ينجح التلميذ إلا إذا كان حاصلًا على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠ ٪ منها لدى الإمتحان النهائى وتقوم كل مدرسة بموافقة ناظر المعارف بوضع نظام لحساب درجة أعمال السنة لكل مادة ولأشغال الورش.

مادة (٩)

يجب على التلميذ تأدية الإمتحان فى جود من الهدوء والتوفير مع مراعاة نظمه وتعليماته مراعاة تامة ويلغى امتحان التلميذ فى الأحوال الآتية :

- (١) إذا غش أو حاول الغش فى الإمتحان.
- (٢) إذا ضمن ورقة الإجابة أمراً يعد مخالفاً للنظام أو الآداب.
- (٣) إذا أخل بنظام الإمتحان أو اعتدى على حريته أو أقلق هدوءه.
- (٤) إذا خالف اللوائح الصادرة فى شأن الإمتحان.

ويكون إلغاء الإمتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للإمتحان ويترتب على إلغاء الإمتحان حرمان التلميذ من دخول امتحان الدور الثاني وإذا وقع ما يسبب الحرمان فى الدور الثانى رفع رئيس الإمتحان تقريراً إلى مجلس الإدارة لتوقيع الجزاء المناسب ويجوز حرمان التلميذ من الإمتحان التالى كما يجوز تعدد مرات حرمان التلميذ من دخول الإمتحانات التالفة بقرار من ناظر المعارف بناء على رأى مجلس إدارة المدرسة ويكون ذلك القرار مسبباً ونهائياً.

مادة (١٠)

تكون لجنة من مندوب عن كل من المدرسة ولجنة إدارتها ونظارة المعارف لتتنظر فى شأن التلاميذ الذين لم يحصلوا على الدرجات المقررة للنجاح. ولها أن تقرر :

أ) إناج الطالب إذا كانت أعماله فى أثناء العام الدراسى وسلوكه وتقارير المدرسين عن مستوى استعداده وشخصيته تبرر إناجه وذلك بشرط أن يكون راسباً فى مادة واحدة غير المواد الفنية.

ب) إرساب الطالب إذا كانت أعماله وتقاريره لا تبرر إناجه وذلك إذا لم يكن قد استنفذ مرات الإعادة.

ج) إعادة امتحانه فى دور ثان وتكون إعادة الإمتحان فى جميع المواد الدراسية إلا إذا كان راسباً فى مادتين اثنتين فتكون إعادة امتحانه فىهما فقط.

التلميذ الذى يتغيب عن الإمتحان كله أو بعضه لعذر مقبول فى حكم الطالب الذى لم تتوافر له شروط النجاح ويعرض أمره على اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ويكون لها أن تقرر فى شأنه أحد الأمور الآتية :

١- نقله بناء على التقارير المقدمة من المدرسة عن أعماله فى أثناء العام الدراسى وسلوكه ومستوى استعداده وشخصيته وذلك بشرط أن يكون تغيبه عن الإمتحان فى مادة واحدة غير المواد الفنية.

٢- إبقاؤه للإعادة إذا لم يمكن نقله بناء على التقارير المقدمة عنه والمذكورة في البند السابق بشرط أن لا يكون قد استنفذ عدد مرات الرسوب.

٣- إعادة التحاقه في دور ثان وتكون إعادة الإمتحان في جميع مواد الدراسة إلا إذا كان متغيباً في مادتين اثنتين فإنه يمتحن فيهما فقط.

وللجنة في كل الأحوال أن تقر فصل الطالب الذي رسب رسوباً فاحشاً في السنة الأولى لأول مرة أو الذي تدل درجة أعماله في الدروس العملية في بحر العام على أنه غير صالح للدراسة وذلك بشرط موافقة ناظر المعارف.

مادة (١١)

لوزير المعارف بالإتفاق مع نظار المعارف أن يصدر قراراً بتنظيم الإمتحان لمن يتقدم من الخارج إلى امتحان شهادتى الدراسة الفنية المتوسطة والراقية. على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فيكون إصدار القرار بموافقة تلك الهيئات.

مادة (١٢)

لوزير المعارف بالإتفاق مع ناظر المعارف المختص أن يضع نظاماً لدراسات مسائية لمن يرغب في التقدم للإمتحان العام الذى يعقد لتلاميذ المدارس الفنية ويسرى بالنسبة لهذا النظام حكم الفقرة (٢) من المادة السابقة.

مادة (١٣)

لا يسمح للتلميذ أن يعيد في الفرقة الواحدة أكثر من مرة ولا أن يعيد في مدة الدراسة كلها أكثر من مرتين ويشترط في بقائه في فرقته في كل الأحوال أن يكون فيها مكان مع مراعاة سنة وعمله وسلوكه وذلك بحسب النظام الفنى الذى يقررها الناظر بالإتفاق مع مجلس الإدارة المشرف على المدرسة.

مادة (١٤)

إذا فصل تلميذ في السنة النهائية بسبب رسوبه أو بأى سبب آخر فإنه يسمح له بالتقدم إلى الإمتحان النهائى من الخارج مرتين متواليتين فى سنتين متواليتين عقب فصله من المدرسة ويعرض أمره على كل حال على اللجنة المشار إليها فى المادة (١١) لتتخذ قراراً فى طريقة تأديته الإمتحان.

مادة (١٥)

التعليم الفنى على اختلاف أنواعه وطبقاته مجانى ولنظارات المعارف أن تقر ما تراه بشأن إقامة تلاميذ الأقسام الداخلية وغير ذلك من الترتيبات النظامية والعملية. وتعين بقرار من ناظر المعارف أثمان الكتب وتأمينات الأدوات والعدد التى يجوز مطالبة التلاميذ بها فى الحدود الضرورية.

مادة (١٦)

يراعى ألا يزيد عدد التلاميذ فى الفصل الواحد عن ١٦ تلميذا بقدر الإمكان فى الدروس العملية ويجوز ضم فصلين فى الدروس النظرية ويمكن إنقاص عدد التلاميذ فى الدروس العملية فى حالة وجود دراسات متخصصة تدعو إلى ذلك.

مادة (١٧)

الشهادات الدراسية التى تمنح لخريجي المعاهد الفنية هى :

- (١) شهادة الدراسة المتوسطة الفنية (ويعين نوعها).
- (٢) شهادة الدراسة الراقية الفنية (ويعين نوعها).
- (٣) يصدر وزير المعارف قرارات بشهادة الدراسة التكميلية.

مادة (١٨)

تبدأ الدراسة عادة في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى عادة في يوم الخميس الثالث من شهر يوليه .

ولناظر المعارف عند الإقتضاء تعديل هذه المواعيد على أن تكون مدة الدراسة ثمانية وثلاثين أسبوعاً في السنة .

على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون التعليم فتحدد مدة الدراسة فيها بواقع مجالس إدارة المعاهد المذكورة .

مادة (١٩)

لا يقل عدد الدروس الأسبوعية في أى مدرسة من المدارس الفنية عن أربعين درسا كل منها خمسون دقيقة .

مادة (٢٠)

تشمل مدارس التعليم الفنى كل المعاهد التى تعد التلاميذ للعمل فى الميادين الصناعية والتجارية والزراعية على اختلاف أنواعها وطبقاتها سواء أطلق عليها اسم مدرسة أو معهد أو مركز تدريب .

مادة (٢١)

يفصل نهائياً من المدرسة كل تلميذ يغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية لمدة ١٥ يوماً أو أكثر سواء كانت هذه المدة متصلة أو منقطعة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم كله .

مادة (٢٢)

- ١- الخطط والمناهج الدراسية الخاصة بالتعليم الفني على اختلاف أنواعها وطبقاتها يصدر بها قرارات من وزير المعارف بالإتفاق مع نظارة المعارف.
- ٢- على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فتكون القرارات بموافقة الهيئات المذكورة (وزير المعارف).
- ٣- ويراعى فى كل حال ألا تزيد حصص المواد الثقافية عن ٤٠٪ من مجموع عدد الحصص الأسبوعية.

مادة (٢٣)

لا تنفذ اللوائح الداخلية لمدرسة من مدارس التعليم الفني إلا إذا أقرها ناظر المعارف.

مادة (٢٤)

يجوز لوزير المعارف أن يصدر قرارات بالإتفاق مع ناظر المعارف المختص ومجلس إدارة المدرسة لإنشاء دراسات أخرى غير الدراسة المتوسطة والراقية والتكميلية الفنية وذلك بقصد تخريج المعلمين للمدارس الفنية أو تدريب العمال أو لأية أغراض أخرى فى ميدان التعليم الفني سواء فى أثناء اليوم الدراسى أو فى المساء أو فترات خاصة وتحدد تلك القرارات شروط القيد فى هذه الدراسات ونظم الدراسة وطرق الإمتحانات والشهادات التى تمنح للناجحين فى الإمتحان.

مادة (٢٥)

لا تخل هذه اللائحة بأحكام الإتفاقيات المعقود فى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية.

مادة (٢٦)

يعمل بهذه اللوائح من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.

(طاهر باكير)

طرابلس ٣ يونيه ١٩٥٧ م

وزير المعارف

ملحق رقم (٦)
قانون التعليم لسنة ١٩٦٥ م
مرسوم ملكى بقانون بشأن التعليم

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية :

بعد الإطلاع على المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٦٤ من الدستور.

وعلى قانون التعليم رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ م

وبناء على ما عرضه علينا وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

(الفصل الأول)

وزارة التربية والتعليم وأهدافها واختصاصاتها

مادة (١)

تستبدل بعبارتى (وزير المعارف) و (وزارة المعارف) عبارتى (وزير التربية والتعليم) و (وزارة التربية والتعليم).

مادة (٢)

تعمل وزارة التربية والتعليم على خلق جبل صالح خلقياً وعلمياً وبدنياً يؤمن بدينه الإسلامى الحنيف ويعتز بعرويته ويخلص لوطنه ومليكه ويساهم بجهوده البناءة فى نهضة البلاد ويدرك واجباته ومسئوليته نحو نفسه ومجتمعه.

مادة (٣)

لوزارة التربية والتعليم فى سبيل أداء مهمتها أن تمارس الإختصاصات الآتية :

- ١- رسم السياسة العامة للشئون التعليمية بما يتفق مع الأهداف القومية فى نطاق السياسة العامة للدولة. ووضع المشروعات والخطط اللازمة لتنفيذ هذه السياسة بما يتلاءم مع احتياج البلاد وتطورها.
- ٢- تقرير أفضل الوسائل اللازمة لنشر التعليم فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الخطة العامة وإمكانيات الدولة.
- ٣- العمل على تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين فى ميادين التعليم مع مراعاة حاجات كل بيئة وظروفها.
- ٤- وضع المناهج الدراسية والكتب المدرسية مع مراعاة تكامل التوازن بين المواد التعليمية المختلفة بحيث تصل بالطالب إلى مستوى مناسب من المعرفة والخبرة التى تتفق مع كل مرحلة تعليمية.
- ٥- تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الحكومية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتوفير المباني اللازمة لها والعناية بها.
- ٦- توفير المدرسين اللازمين لكل مرحلة من مراحل التعليم وتحديد مستوياتهم والوسائل الكفيلة ببلوغ هذه المستويات والنهوض بها.
- ٧- العمل على رفع مستوى المدرسين ثقافياً واجتماعياً ومهنياً.
- ٨- العناية بصحة الطلاب وتوفير أسباب الوقاية والعلاج لهم.
- ٩- العمل على تغذية أجسام الطلاب وتنمية القيم الخلقية فى نفوسهم عن طريق التربية البدنية والعسكرية.
- ١٠- العمل على تنمية وتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة عن طريق المجتمعات المدرسية ومجلس الآباء وغيرها.
- ١١- العناية بالتقييم الإحصائى للعمليات التربوية والتعليمية وإصدار التقارير السنوية عن نتائج الإحصائيات وتحليلها.

- ١٢- العمل على توثيق العلاقات الثقافية والتعليمية والتربوية بين ليبيا والبلاد العربية والإفريقية وغيرها مع الاستفادة من النشاط العلمى والتربوى فى الخارج والعناية بتبادل الخبراء والأساتذة والطلاب.
- ١٣- الإشراف على الجامعات الخاصة (الحرّة) بما يضمن قيامها بأداء رسالتها فى نشر التعليم وتنشئة المواطنين تنشئة دينية قومية تربط ما بينهم وبين البيئة المحلية.
- ١٤- الإشراف على الجامعات الليبية ومعاهد التعليم العالى.
- ١٥- شئون البعثات.
- ١٦- تشجيع الحركات العلمية والأدبية والفنون الجميلة بما يكفل أداء رسالتها فى تطوير المجتمع ونشر المعرفة بين المواطنين.
- ١٧- تنظيم مواسم ثقافية ومحاضرات وإصدار المجلات العلمية والتربوية.
- ١٨- العناية بالآثار القديمة والمحفوظات التاريخية والتنقيب عنها وترميمها وصيانتها والتعريف بها فى المحيطين الداخلى والخارجى وإنشاء المتاحف الأثرية وصيانة المباني الأثرية وترميمها.
- ١٩- محور الأمية وتعليم الكبار.
- ٢٠- نشر الثقافة الشعبية على نحو يكفل خلق وعى ثقافى بين المواطنين.
- ٢١- الدعوة إلى عقد مؤتمرات تربوية وتعليمية محلية أو دولية لدراسة مشاكل التربية والتعليم.
- ٢٢- شئون الملكية الأدبية والفنية.

(الفصل الثانى)
المجلس الأعلى للتربية والتعليم
مادة (٤)

ينشأ بوزارة التربية والتعليم مجلس يسمى (المجلس الأعلى للتربية والتعليم) ويختص بإبداء الرأى فى المسائل الآتية :

- ١- السياسة العامة للتعليم فى جميع مراحلها وعلى مختلف أنواعه فى ضوء حاجيات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والعلمية للدولة.
- ٢- مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بشئون التعليم.
- ٣- التنسيق بين الدراسة الجامعية ودرجاتها العلمية فى مختلف الجامعات.
- ٤- التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة والتنسيق بين أعضاء هيئة التدريس والجامعات.
- ٥- مقدار الإعانات الحكومية التى تُمنح سنوياً لكل جامعة.
- ٦- المسائل الأخرى التى يعرضها الوزير أو احدى الجامعات عليه.

مادة (٥)

يشكل المجلس الأعلى للتربية والتعليم على الوجه الآتى :

- ١- وزير التربية والتعليم رئيساً
- ٢- وكلاء وزارة التربية والتعليم
- ٣- مديرو الجامعات والمعاهد العليا
- ٤- عمداء الكليات أعضاء

٥- وكلاء وزارات التنمية والتخطيط والصناعة والزراعة والعمل والشئون الاجتماعية.

مادة (٦)

يكون للمجلس الأعلى للتربية والتعليم أمين عام يعينه الوزير من بين موظفي وزارة التربية والتعليم ، لا تقل درجته عن الأولى ويختص بجميع البيانات والإحصاءات والقيام بالدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ويعاونه في مهمته هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (٧)

ينعقد المجلس مرة على الأقل في كل سنة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور عشرة من أعضائه وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح رأى الجانب الذى أعلنه الرئيس ويضع المجلس اللائحة الخاصة بتنظيم أعماله ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٨)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى الإستعانة برأيه أو خبرته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

ويجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم لجان دائمة أو مؤقتة وينظم المجلس أعمال هذه اللجان.

الفصل الثالث
فى تنظيم شئون التعليم
مادة (٩)

تنظم بقوانين خاصة وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

- (أ) شئون التعليم الجامعى والعالى .
(ب) شئون التعليم الخاص (الحر) .

مادة (١٠)

تنظم بلوائح يصدرها مجلس الوزراء الأمور الآتية :

- (١) نظام التعليم العام الإبتدائى والإعدادى والثانوى .
(٢) نظام التعليم الفنى والمهنى .
(٣) معاهد المعلمين والمعلمات .
وأية معاهد أخرى تقرر وزارة التربية والتعليم إنشاءها .
(٤) الألقاب العلمية :

على أن تتضمن اللوائح المشار إليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ما يأتى :

- ١- شروط القبول فى كل مرحلة من مراحل التعليم .
٢- مواد الدراسة .
٣- الشروط الأساسية للامتحان والشهادات الدراسية .
٤- المستوى العلمى الواجب بلوغه فى كل مرحلة من مراحل التعليم .
٥- تنظيم تدريب المدرسين العاملين لرفع كفاءتهم الإنتاجية ولتحديد صلتهم بما يستجد فى ميدان التربية والتعليم .

مادة (١١)

تنظم بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم الأمور الآتية :

- ١- خطط الدراسة ومناهجها.
- ٢- نظام قيد الطلاب.
- ٣- الحد الأدنى لأيام الدراسة وساعاتها.
- ٤- السجلات المدرسية والإحصائية.
- ٥- مواعيد بدء الدراسة وانتهائها والعطلة المدرسية.
- ٦- اعتماد نتائج الإمتحانات العامة.
- ٧- المنح وشروطها والمكافآت التشجيعية والجوائز التي تمنح للطلبة.
- ٨- المسائل المتعلقة بشئون التعليم مما لم يعهد به القانون إلى سلطة أخرى.
- ٩- القواعد الخاصة بتأديب الطلاب وفصلهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم ومن له سلطة توقيعها.

مادة (١٢)

يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ رياض أطفال أو دور حضانة لتربية الأطفال الذين أتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة.

وتعتبر هذه المعاهد مرحلة مستقلة تسبق المرحلة الإبتدائية ويجوز إلحاق هذه المعاهد بمدارس البنات عند الضرورة.

ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتنظيم هذه المعاهد ومناهج الدراسة فيها والرسوم الدراسية وأحوال الإعفاء منها ويجب ألا تتجاوز هذه الرسوم تسعين جنيها سنوياً.

مادة (١٣)

يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس تجريبية أو نموذجية تستهدف تنمية الملكات الذهنية والمواهب الخاصة لدى بعض التلاميذ أو العناية بالمعوقين منهم.

وتنظم شئون هذه المدارس ومناهج الدراسة فيها بقرار من وزير التربية والتعليم ويجوز منح الدارسين فيها مكافآت تشجيعية بقرار من الوزير.

مادة (١٤)

يجوز لوزارة التربية والتعليم إنشاء مدارس أو فصول خاصة للتلاميذ المتخلفين عقلياً أو بدنياً لتطبيق نظام معين من الدراسة يؤهلهم تأهيلاً مناسباً وتنظم شئون هذه المدارس أو الفصول ومناهج الدراسة فيها بقرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (١٥)

تحدد بلائحة يصدرها مجلس الوزراء المؤهلات العلمية اللازم توافرها فيمن يتولون التدريس بالمدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ولا يجوز تثبيت أى مدرس فى وظيفته إلا بعد اجتياز دورة تدريبية تتفق مع مرحلة التعليم التى يعين فيها.

وتنظم دورات تدريبية للقائمين بإدارة المدارس تستهدف رفع كفايتهم الإنتاجية وحسن قيامهم بأعمال وظائفهم ويعتبر إتمام الدورات التدريبية بنجاح عنصراً من عناصر تقدير كفاية الموظف.

(الفصل الرابع)
فى البعثات والمعادلات
مادة (١٦)

تنظم شؤون البعثات بلائحة يصدرها مجلس الوزراء.

مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للتربية والتعليم بمعادلة المؤهلات الدراسية الأجنبية بالشهادات التى تمنحها المعاهد العلمية الليبية كما يختص بمعادلة أية شهادات دراسية ليبية لم يسبق تحديد المستوى العلمى لها .

(الفصل الخامس)
فى الشؤون الوظيفية لرجال التعليم
مادة (١٨)

تسرى على موظفى وزارة التربية والتعليم ورجال التعليم فيها أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (١٩)

تحدد بلائحة يصدرها وزير التربية والتعليم القواعد الخاصة بمنح المكافآت للمشاركين فى أعمال الامتحانات من موظفى الوزارة ورجال التعليم دون التقيد بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية المعمول بها بالنسبة إلى موظفى الدولة .

(الفصل السادس)
أحكام عامة
مادة (٢٠)

يلغى قانون التعليم رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ م كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ومع ذلك تبقى اللوائح القائمة وقت نفاذ هذا القانون سارية ومعمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تعدل أو تلغى أو تستبدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢١)

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر في ٢ جمادى الثاني ١٣٨٥ هـ .

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م .

بأمر الملك
حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

منير عوض البعباع
وزير التربية والتعليم

مخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

- التعرف على نظام وأوضاع التعليم في ليبيا من عام ١٥٥١ إلى عام ١٩٦٩ م.
- التعرف على مدى تأثير التعليم بالأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية في ليبيا.
- التعرف على أهداف التعليم في عهد الاستقلال وما مدى تحقيقها.
- التعرف على تطور التعليم كماً ونوعاً في عهد الإستقلال وما مدى إستجابته للتحديات المعاصرة.

واستخدم في هذا البحث المنهج التاريخي حيث كان هناك تتبع تاريخي لتاريخ التعليم في ليبيا للفترة الممتدة من عام ١٥٥١ إلى عام ١٩٦٩ م وقد وزع البحث على سبعة فصول هي على النحو التالي :

يدور الفصل الأول : حول الإطار العام للبحث ، الذي اشتمل على المقدمة ، مشكلة البحث ، المجال الزمني للبحث ، منهج البحث ، مصطلحات البحث ، الدراسات السابقة. ويدور الفصل الثاني : حول الأساس الفكري لهذا البحث ، وأنه ينطلق من فكرة أن المجتمع الإنساني كل متكامل ، وإن كان يضم مؤسسات وجماعات تبدو مختلفة.

ودار الفصل الثالث : حول الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي أثرت في تطور التعليم في ليبيا في العهد العثماني وتطور التعليم في هذا العهد.

ودار الفصل الرابع : حول الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي أثرت في تطور التعليم في ليبيا في عهد الإستعمار الإيطالي وتطور التعليم في هذه الفترة.

ودار الفصل الخامس : حول الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي أثرت في تطور التعليم في ليبيا في عهد الإدارتين البريطانية والفرنسية وتطور التعليم في هذه الفترة.

وعن الفصل السادس : بتطور التعليم في ليبيا في فترة الإستقلال من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٦٩ م.

أما الفصل السابع : والأخير فقد عني بمستقبل التعليم في ليبيا ، وما يتطلبه هذا المستقبل.

The thesis abstract

This research aims to achieve the following:

- To have a knowledge about the system and situations of education in Libya from 1551 to 1969.
- To have an idea about the extent by which the education had been influenced by the political, economic and social circumstances in Libya.
- To know the goals of the education in the period of dependence .
- To know the development of education in the period of dependence and its response to the contemporary defies.

The research had used the historical method, and the follow up in a historical sequence to the education within the period from 1551 to 1969, the research had been divided in seven chapters:

The first chapter deals with the general frame of the research, that includes the introduction, the research problem, the time copy of the research, the methodology , the terms, the previous studies.

The second chapter deals with the intellectual basis of this research, which depend on the idea that the human society is an integral entity, even if it includes groups and societies that may look different.

The third chapter is attached to the political, economical circumstances, that had affected the education in Libya at the ottoman period and the development of education at this period.

The fourth chapter is attached to the economic and politic circumstances that had affected on the development of education in the period of Italian occupation and the development of the education at that period. The fifth chapter deals with the political economic and social circumstances that had affected the education in Libya at the periods of French and british management .

The sixth chapter is attached to the development of education in Libya at the period of independence from 1951 to 1969 .

The seven chapter is attached to the future of education in Libya, and the requirements of this future.